

أحكام القرآن

. @ 372 @

وخرجه البخاري عن ابن عباس قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله ﷺ سجدتها .
وقال مالك هذا قول ابن عباس وهي عزيمة لأن النبي قال ﷺ له أولئك الذين هدى الله ﷻ فبهداهم
اقتده .

وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود
فقال رسول الله ﷺ إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود ونزل فسجد وسجدوا \$ المسألة
العاشرة \$.

السجود فيها عند تمام قوله (! !) لأنه تمام الكلام وموضع الخضوع والإنابة .
وقال الشافعي عند قوله (! !) لأنه خبر عن التوبة وحسن المآبة والأول أصوب رجاء
الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال كما غفر لمن سبق من الأنبياء \$ المسألة
الحادية عشرة السجود في فصلت \$.

عند قوله (! !) لأنه انتهاء الأمر .

وعند الشافعي (! !) لأنه خبر عن امتثال من أمر عند ذكر من استكبر فيكون هذا منهم
والأول الأولى لأنه يمثل الأمر ويخرج عن استكبر